

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنص المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- ١ - خمس وعشرون ألف جنيه فى حالة الاستشهاد .
- ٢ - أحد عشر ألف جنيه فى حالة وفاة العضو أو العجز الكلى المستديم .
- ٣ - فى حالة العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :
بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز ويحد أدنى ستة آلاف وخمسمائة جنيه
ويطبق الحد الأدنى فى حالة عدم تحديد نسبة العجز .
- فى حالة العجز أثناء الخدمة : خمس وسبعون مثل نسبة العجز ويحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه
ويطبق الحد الأدنى فى حالة عدم تحديد نسبة العجز .
- ٤ - ألفا جنيه حد أقصى فى حالة استئصال أحد الأعضاء غير التعويضية للمجدد (الطحال/الكلى ... إلخ) .
- ٥ - ألف وخمسمائة جنيه حد أقصى فى حالة بتر أحد الأطراف للمجدد (اليد/الأرجل) .
- ٦ - ثلاثون ألف جنيه حد أقصى فى حالة زرع كلية للعضو .
- ٧ - شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية فى حالات الإصابة بسبب وأثناء الخدمة :
عشرة آلاف جنيه كحد أقصى دراجات بخارية مجهزة للمعاقين .
ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى كرسى متحرك .
- ٨ - ثمانية آلاف جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة فى سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء فريضة الحج .
- ٩ - ألفا جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة فى سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء العمرة .

- ١٠ - ستمائة جنيه فى حالة وفاة الزوجة .
- ١١ - أربعمائة جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين أو زواج العضو لمرة واحدة أو المولود الأول والثانى للعضو .
- ١٢ - سبعمائة وخمسون جنيهًا فى حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة .
- ١٣ - خمسمائة جنيه فى حالة الحصول على مؤهل عالٍ أو متوسط أثناء الخدمة .
- ١٤ - ألف جنيه فى حالة الكوارث وهى الحالات التى يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق تعتمده الجمعية العمومية للصندوق .
- ثانياً - إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .**
- مادة ٢ -** يُعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى